|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 7(Add.21)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CETIL) |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (A)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

 (A)7 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

خلفية

أُجريت خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) تغييرات في أحكام الرقم 49.11 من لوائح الراديو، مددت بموجبها فترة تعليق استعمال تخصيصات التردد المسجَّلة للمحطات الفضائية من سنتين إلى ثلاث سنوات.

إن قرار تمديد مدة التعليق المسموح بها اعتُمِد في المقام الأول لمراعاة مقدار الوقت المعتَبر بصورة معقولة أنه لازم لإجراء العملية المعقدَّة المتمثلة في إعادة تصميم السواتل الجديدة وصنعها واختبارها وتدشينها ووضعها موضع الاستعمال في موقع مداري يقابل التردد المسجَّل الذي تكتنفه مشكلات في البلدان النامية.

ولئن مُدِّدت فترة التعليق لتبلغ ثلاث سنوات فقد عُدِّلت أحكام الرقم 49.11 أيضاً لتبيان فترات الإخطار ذات الصلة. فالمؤتمر WRC-12 قرَّر أنه يجب على الإدارة المبلِّغة بتعليق تخصيص التردد الراديوي أن تُعلم المكتب بالتاريخ الذي عُلِّق فيه بأسرع ما يمكن، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التعليق.

وعلى الرغم من أن المؤتمر WRC-12 أَلزم بالإخطار بالتعليق بأسرع ما يمكن فإنه لم يقرن هذا الإلزام بإجراءات تنظيمية محدَّدة تشمل الوضع المحتمل المتمثل في عدم قيام الإدارة المعنية بإخطار المكتب بالتعليق قبل انقضاء فترة الستة أشهر المحدَّدة أصلاً بمثابة أجل أٌقصى لذلك.

وفيما يخص فترة الستة أشهر المذكورة في الرقم 49.11 من لوائح الراديو، تشير الجملة الأخيرة من الفقرة 1.2 من القاعدة الإجرائية النافذة إلى أنه "عندما يُحدَّد من خلال استفسار من المكتب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، أن تخصيصاً لم يُستخدم لمدة تزيد على ستة أشهر، ينبغي معالجة المسألة وفقاً للإجراءات الواردة في الرقم 6.13 من لوائح الراديو على أساس أن التبليغ في توقيت غير مناسب يجوز ألاّ يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم 49.11 من لوائح الراديو، وبدون المساس بأي إجراءات قد تعتبرها اللجنة مناسبة وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو".

وقد تلازم إقرار المؤتمر WRC-12 للتغييرات المجراة في أحكام الرقم 11.49 مع إقراره بضرورة توضيح الإجراءات التي يجب أن يتخذها المكتب عندما لا تجري عمليات التبليغ. وعليه فقد عدَّل هذا المؤتمر أيضاً أحكام الرقم 6.13 لكي يبيِّن بوضوحٍ الإجراءات التي يجب أن يتّبعها المكتب عندما يبدو له، استناداً إلى المعلومات المتوفرة، أن تخصيصاً مسجَّلاً ليس قيد الخدمة. وبالتعديلات المعنية التي أُدخلت على أحكام الرقم 6.13، تم تقليصُ مهل الرد التي يتعين على الإدارات أن تقوم خلالها بإعلام المكتب بحال التخصيص الراديوي المعني وتوضيحُ الإجراءات الخاصة بإلغاء التخصيص الراديوي في حالة عدم الرد.

ويظهر بوضوحٍ مما تقدم أن المؤتمر WRC-12 وضع، من جهة، آجالاً محدَّدة لقيام الإدارات بإعلام المكتب بتعليق استعمال تخصيصات التردد للمحطات الفضائية، وسرَّع، بالإضافة إلى ذلك، إعمالَ آلية تشاور المكتب مع الإدارات، عندما يكون من الضروري استيضاح حال استعمال التخصيص. فاليوم يُعْمَل في آن معاً بتعديل أحكام الرقم 49.11 وبتعديل أحكام الرقم 6.13 بغية تيسير التزام الإنصاف في تطبيق أحكام الرقم 49.11 معطوفةً على أحكام إنفاذ واضحة بموجب أحكام الرقم 6.13.

كما أن أحكام الرقم 6.13 تقيم التوازن بين حقوق الإدارات في أن تنظر لجنة الاتصالات الراديوية في الحالة المعنية قبل التعليق. وبهذا الوضوح استُبعد احتياج المكتب إلى إلغاء التخصيصات قبل النظر الوافي في جميع العوامل المتطلِّبة المؤدية إلى عدم استعمال التخصيص المعني، وأُرسيت سيرورة منصفة ومتوازنة تُتَّبع في حالة عدم التقيد بأحكام الرقم 49.11 بصيغتها المعدَّلة.

وعليه فإن صيغة لوائح الراديو النافذة حالياً، التي اعتُمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)، تشتمل على دراسة جميع المسائل المختلفة التي قد تقوم قبل التعليق المحتمل للتخصيصات المسجَّلة للمحطات الفضائية. والأهم في ذلك أن الإدارة التي لا تقوم بالتبليغ لا تكسب من عدم قيامها به لا وقتاً إضافياً ولا فوائد أخرى لأنه، عندما يتم التبليغ، لا يمكن أن يسرى مفعوله إلا بدءاً من الوقت الذي لا يعود فيه التخصيص مستعمَلاً. فليس من الضروري استحداث المزيد من الإجراءات التنظيمية الباهظة لتحل محل التفاعل المتوازن والمدروس على النحو الواجب بين أحكام الرقم 49.11 وأحكام الرقم 6.13. ويصح ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بأي مقترحات من شأنها أن تنال من التقدم الذي تم تحقيقه في المؤتمر WRC‑12 وأن تأتي بتقليص جديد لفترة التعليق البالغة ثلاث سنوات.

إن الدراسات الجارية حالياً ضمن إطار أفرقة العمل المسؤولة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد [فريق العمل 4A واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية] تشمل خيار عدم إجراء أي تغيير (NOC) في أحكام لوائح الراديو النافذة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويسوَّغ هذا الخيار بأنه على الرغم من الإلزام بالإخطار بكل تعليق في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ حدوثه الفعلي، ليست هناك تبعات لعدم التقيد بهذه المهلة المنصوص عليها في الأحكام المعنية، ولا يشار في الرقم 49.11 إلى أي تدبير يجب تطبيقه فيما يخص عدم التقيد بمهلة الستة أشهر هذه.

وقد بحثت لجنة لوائح الراديو، في اجتماعها الخامس والستين الذي عُقد من 17 حتى 21 مارس 2014، في حالات معيَّنة لطلبات التعليق التي يتلقاها المكتب بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تعليق [استعمال] تخصيصات التردد.

وقد ذكّرت دائرة الخدمات الفضائية **التابعة** لمكتب الاتصالات الراديوية بأن لجنة لوائح الراديو ناقشت، عندما اعتمدت القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 49.11، ما إذا كان يمكن تخطّي مهلة الستة أشهر المحدَّدة لتقديم الطلبات. وقد استُبعدت هذه الإمكانية في المسوَّدة الأولى لنص هذه القاعدة التي أعدها المكتب، إذ تُقُيِّد فيها دقيقَ التقيُّد بنص أحكام الرقم 49.11. بيد أن اللجنة اعتبرت أنه سيكون من المناسب مراعاة الملاحظات التي تُستلم من الإدارات بشأن *إمكان أن يكون العمل بمهلة الستة أشهر بصورة صارمة مقيِّداً تقييداً مفرطاً وأن لا يتيح التساهلَ مع الإدارات في حالات سهوها الفعلي عن الإخطار*. فعدلَّت اللجنة، واضعةً هذه الملاحظات نصب عينيها، مشروع القاعدة، لكي يُشار فيه إلى أن مهلة الستة أشهر تتسم بطابع دلالي فقط وليست إلزاماً صارماً.

وقد قررت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الخامس والستين أن لا يشار في القواعد الإجرائية المتعلقة بأحكام الرقم 49.11 إلى التدابير الواجب اتخاذها إذا لم يُتَلَقَّ التبليغ بالتعليق في غضون مهلة الستة أشهر المنصوص عليها. كما لم يوضَّح أن الفترة الإجمالية للتعليق لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات في أية حال من الأحوال.

ونلاحظ أخيراً أن لجنة لوائح الراديو أعربت في اجتماعها الثالث والستين (RRB13-2)، الذي عُقد من 24 حتى 28 يونيو 2013، عن رأي في هذا الشأن مفاده القضاء بوجوب عدم إضافة مزيد من المتطلبات إلى المتطلبات التي اعتُمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

واستناداً إلى ما تقدَّم من اعتبارات، يُخلص إلى أنه ليس من الضروري إجراء تغييرات في أحكام الرقم 49.11 ولا ينبغي اقتراح إجراء تغييرات فيها.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً*(WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

NOC IAP/7A21A1/1

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.(WRC‑12)

الأسباب: ليس من الضروري أن تُجرى خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) أي تغييرات في أحكام الرقم 49.11 النافذة حالياً ولا أن تدرج متطلبات إضافية إلى جانب ما يرد فيها حالياُ من المتطلبات، لأن الإجراءات التنظيمية النافذة (أحكام الرقم 6.13) تكفي للتكفل بالتقيد بأحكام الرقم 49.11، ولا سيما أحكامه المتعلقة بفترة التعليق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_